



# هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - بنك العز الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

## فتوى بخصوص تلقي الودائع من المتعاملين على أساس عقد الوكالة

تري هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أنه يجوز أن يتلقى البنك هذه الودائع من المتعاملين على مبدأ عقد الوكالة في الاستثمار وفقاً للآتي:

### المبدأ الشرعي:

تقوم العلاقة بين «بنك العز الإسلامي» والمتعامل في تلقي هذه الودائع الثابتة على مبادئ الوكالة في الاستثمار، والوكالة هي توكيل شخص في أداء عمل محدد أو استثمار أموال مقابل أجره بنسبة من رأس المال أو مبلغ مقطوع أجره للتوكيل. وفي عقد الوكالة يكون «بنك العز الإسلامي» هو الوكيل والمتعامل هو الموكل، حيث يودع الموكل مبلغاً من المال لمدة محددة، وتكون الأرباح متوقعة بناءً على دراسة جدوى فنية يجريها البنك. وفي نهاية مدة الاستثمار يستحق الموكل ما تحقق من أرباح ويتقاضى «بنك العز الإسلامي» أجره الوكالة.

### العقد الشرعي:

تكون تفاصيل الوكالة المذكورة ضمن عقد الوكالة والذي يطلع ويوقع عليه طرفي العقد.

### الشروط والأحكام:

اطلعت الهيئة على عقد الوكالة في الاستثمار وترى أنه متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والله ولي التوفيق...





فضيلة الشيخ  
ناصر بن يوسف بن ناصر  
العزري - عضو الهيئة



فضيلة الشيخ الدكتور  
أسامة محمد سعد بحر  
عضو الهيئة



فضيلة الشيخ الدكتور  
محمد عبدالرحيم سلطان  
العلماء - رئيس الهيئة